

المحاضرة 04:

المحور الثاني: مفهوم الحدث الجانح

يشهد المجتمع الجزائري اليوم ظاهرة جنوح الأطفال والتي تعرف انتشارا واسعا مما يدعو إلى دق ناقوس الخطر لمواجهة هذه الآفة التي تنخر مجتمعنا والأسرة الجزائرية، ولعل هذه الظاهرة تدعو إلى البحث في جميع جوانبها بدءا بالآليات الوقائية إلى الآليات الردعية. وكون ظاهرة جنوح الأطفال هي نتيجة متغيرات وعوامل الأسرة والمجتمع تجتمع كلها لتؤدي إلى الانحراف فإن معاملة الطفل الجانح تتطلب بعض الخصوصية والقواعد المتميزة سواء من الناحية الموضوعية التي تشمل قواعد التجريم والعقاب أو الناحية الإجرائية المتضمنة إجراءات المكافحة بكامل مراحلها، سوف نحاول من خلال هذا المحور معرفة معنى الحدث الجانح وكيف قسم المشرع المسؤولية الجزائية للحدث.

تعريف الحدث الجانح

مراحل المسؤولية الجزائية للطفل

أولا: تعريف الحدث الجانح:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل بقوله: هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة¹.

ثانيا: مراحل المسؤولية الجزائية للطفل:

قسم المشرع الجزائري حسب المادة 49 ق ع مرحلة الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية تتدرج معها المسؤولية الجزائية من العدم إلى الكمال مروراً بالتخفيف حسب التدرج التالي:

01 مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية: أقر المشرع الجزائري هذا صراحة في نص المادة² 49 ق ع في فقرتها الأولى، لأن الطفل في هذه السن لا يملك قدرة على الإدراك والتمييز وفهم معنى الجريمة، وأكدت ذلك المادة 56 قانون حماية الطفل بنصها: "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، وتكون العبرة في تحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة³."

ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن مصالح البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين في الجزائر ومن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين في الخارج، وإذا لم توجد شهادة الميلاد أو تبين عدم صحة ما ورد في السجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني، وإذا تعذر الحصول على أي دليل جاز لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لحظة ارتكابه الجريمة.

02 مرحلة المسؤولية الاجتماعية المخففة:

تبدأ هذه المرحلة من سن 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص وغير مكتمل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن مع

¹ عمليا يخضع للمعاملة العقابية والمتابعة الجزائية الطفل المرتكب جريمة وسنه من 13 سنة كاملة إلى أقل من 18 سنة والعبرة دائما في تحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة.

² أنظر _ المادة 49 فقرة 01 من قانون العقوبات.

³ أنظر _ المادة 56 من قانون حماية الطفل.

سلامة الملكات العقلية إلى أن يكتمل إدراكه ويصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية كاملة ببلوغه سن 18 سنة، وخلال هذه المرحلة لا يكون الطفل محلاً إلا لتدابير الحماية والتثقيب أو للعقوبات المخففة حسب نص المادة 49 فقرة 04 ق ع، كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً (أثناء فترة التحقيق)، إلا إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، في هذه الحالة يوضع الحدث الجانح في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية عند الاقتضاء⁴.

وتكون العقوبات المخففة حسب المادة 50 ق ع:
_ إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد تصبح عقوبة الحدث الجانح الحبس من 10 إلى 20 سنة.

_ إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت تصبح عقوبة الحدث نص المدة المحكوم بها على البالغ.

⁴ _ أنظر _ المادة 56 من قانون حماية الطفل.